

هيئة أسواق المال

قرار رقم (163) لسنة 2024

بشأن تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية

لشركة رساميل للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم

نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

- وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة رساميل للاستثمار رقم

(AP/2016/0005) الصادرة بتاريخ 2022/03/15؛

- وعلى طلب شركة رساميل للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق

مالية لدى الهيئة؛

- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات

الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ

2023/02/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة رساميل للاستثمار لدى هيئة

أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

1- مدير محفظة الاستثمار.

2- مستشار استثمار.

3- مدير نظام استثمار جماعي.

4- وكيل اكتاب.

لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2025/03/14.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً

من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف

زياد يعقوب يوسف الفليح

صدر بتاريخ: 22 ديسمبر 2024 م

قرار رقم (164) لسنة 2024

بشأن استندراك على القرار رقم (104) لسنة 2024

بشأن تطوير آلية المشاركة في الجمعيات العامة

للشركات المدرجة في بورصة الكويت للأوراق المالية

(المرحلة الثانية)

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

- القرار رقم (104) لسنة 2024 بشأن تطوير آلية المشاركة في

الجمعيات العامة للشركات المدرجة في بورصة الكويت للأوراق المالية

(المرحلة الثانية) الصادر بتاريخ 2024/8/18.

- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (39)

لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/12/18؛

قرر ما يلي:

مادة أولى

يعدل الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم

(7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط

الأوراق المالية وتعديلاتهما وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم

صدر في: 22 ديسمبر 2024 م

مرفق رقم (1)

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	نوع التعديل	المادة	الكتاب	م
هو التاريخ الذي يتم تحديده لغرض حصر المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة المدرجة لدى وكالة المقاصة والذين يحق لهم حضور الجمعية العامة للشركة والمشاركة فيها، وكذلك أي جمعية عامة مؤجلة، على أن يكون ذلك التاريخ هو اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة.	هو التاريخ الذي يتم تحديده لغرض حصر المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة المدرجة لدى وكالة المقاصة والذين يحق لهم حضور الجمعية العامة للشركة والمشاركة فيها، وكذلك أي جمعية عامة مؤجلة، على أن يكون ذلك التاريخ هو اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة.	تعديل التعريف	تاريخ حق حضور الجمعية العامة	الأول	1
وفي حال وقع هذا التاريخ في يوم راحة أو عطلة رسمية يتم الأخذ بيوم العمل التالي.	وفي حال وقع هذا التاريخ في يوم راحة أو عطلة رسمية يتم الأخذ بيوم العمل الذي يسبقه.				

بوابة القوانين

في دولة الكويت
WWW.LAWSKW.COM